

لسان العرب

(جنب) الجَنْبُ والجَنْبَةُ والجانبُ شِقٌّ الإِنْسانِ وغيره تقول قَعَدْتُ إِلى جَنْبِ فلان وإِلى جانبِه بمعنى والجمع جُنُوبٌ وجَوَانِبٌ وجَنائِبُ الأَخيرة نادرة وفي حديث أَبي هريرة رضي اللّهُ عنه في الرجل الذي أَصابَتْهُ الفاقَةُ فخرج إِلى البَرِّيةِ فدَعَا إِذا الرِّحَى تَطَوَّحَنُ والتَّضَنُّورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شِواءٍ هي جمع جَنْبٍ يريد جَنْبَ الشاةِ أَي إِنه كان في التَّضَنُّورِ جُنُوبٌ كثيرة لا جَنْبٌ واحد وحكى اللحياني إِنه لم يُضْتَفَخِ الجَوَانِبُ قال وهو من الواحد الذي فُرِّقَ فجُعِلَ جَمْعاً وجُنُبُ الرِّجْلِ شَكَا جانبِه وضَرَبَه فجنَبَه أَي كسَرَ جَنْبَه أَو أَصابَ جَنْبَه ورجل جَنْبٍ كَأَنه يَمُشِي في جانبٍ مُتَعَقِّفاً عن ابن الأعرابي وأَنشد .
رَبَّ الجُوعِ في أَوَّزِيهِ حَدَّيْ كَأَنَّه ... جَنْبٍ به إِنَّ الجَنْبِ جَنْبٍ .
أَي جاعَ حتى كَأَنَّه يَمُشِي في جانبٍ مُتَعَقِّفاً وقالوا الحَرُّ جانبِي°
سُهَيْلٍ أَي في ناحِيَتَيْهِ وهو أَشَدُّ الحَرِّ وجانبِيه مُجانِبَةٌ وجَناباً صار إِلى جَنْبِيهِ وفي التنزيل العزيز أَنُ تقولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتا على ما فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللّهِ قال الفرَّاءُ الجَنْبُ القُرْبُ وقوله على ما فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللّهِ أَي في قُرْبِ اللّهِ وجوارِه والجَنْبُ مُعْظَمُ الشِئِ وأَكْثَرُهُ ومنه قولهم هذا قَلِيلٌ في جَنْبِ مَوَدِّتِكَ وقال ابن الأعرابي في قوله في جنبِ اللّهِ في قُرْبِ اللّهِ منَ الجَنَّةِ وقال الزجاج معناه على ما فَرَّطْتُ في الطَّريقِ الذي هو طَريقُ اللّهِ الذي دعاني إِليه وهو توحيدُ اللّهِ والإِقْرارُ بِنُبُوَّةِ رَسولِهِ وهو محمدٌ صلى اللّهُ عليه وسلم وقولهم اتَّقِ اللّهُ في جَنْبِ أَخِيكَ [ص 276] ولا تَقْدَحُ في ساقِهِ معناه لا تَقْتُلْهُ (1) .

(1) قوله « لا تقتله » كذا في بعض نسخ المحكم بالقاف من القتل وفي بعض آخر منه لا تغتله (بالغين من الاغتيال) ولا تَقْتُلْهُ وهو على المَثَلِ قال وقد فُسِّرَ الجَنْبُ ههنا بالوَقِيعةِ والشَّئِ وأَنشد ابن الأعرابي خَلِيلِيَّ كُفَّاساً واذكُرا اللّهُ في جَنْبِي أَي في الوَقِيعةِ فيَّ وقوله تعالى والصاحبُ بالجَنْبِ وابنُ السَّبِيلِ يعني الذي يَقْرُبُ مِنْكَ ويكونُ إِلى جَنْبِكَ وكذلك جارُ الجَنْبِ أَي اللّازِقُ بك إِلى جَنْبِكَ وقيل الصاحبُ بالجَنْبِ صاحِبُكَ في السَّفَرِ وابنُ السَّبِيلِ الضَّيْفُ قال سيبويه وقالوا هُما خَطَّانِ جَنابَتِي° أَنزَفَها يعني الخَطَّانِ اللَّذَيْنِ اكْتَنَفَا جَنْبِي° أَنزَفَ الطَّابِيَةَ قال كذا وقع في كتاب سيبويه ووقع في الفرخ جَنْبِي°

أَنْزَفَهَا وَالْمُجَنَّبَاتَانِ مِنَ الْجَيْشِ الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ وَالْمُجَنَّبِيَّةُ بِالْفَتْحِ الْمُقَدَّمَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُجَنَّبِيَّةِ الْيُمْنَى وَالزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبِيَّةِ الْيُسْرَى وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَهُمْ الْحُسَّارُ وَجَنَّبَاتُ الْوَادِي نَاحِيَتَاهُ وَكَذَلِكَ جَانِبَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ أَرْسَلُوا مُجَنَّبِيَّتَيْنِ أَيَّ كَتَيْبَتَيْنِ أَخَذَتَا نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ وَالْمُجَنَّبِيَّةُ الْيُمْنَى هِيَ مَيْمَنَةُ الْعَسْكَرِ وَالْمُجَنَّبِيَّةُ الْيُسْرَى هِيَ الْمَيْسَرَةُ وَهُمَا مُجَنَّبَاتَانِ وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ وَقِيلَ هِيَ الْكَتَيْبَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ قَالَ الْأَوْسَلُ أَصَحُّ وَالْحُسَّارُ الرَّجَالُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْبَاقِيَاتِ الْمَصَّالِحَاتِ هُنَّ مُقَدَّمَاتُ وَهُنَّ مُجَنَّبَاتُ وَهُنَّ مُعَقَّبَاتُ وَجَنَابَ الْفَرَسِ وَالْأَسِيرَ يَجْنُبُهُ جَنَابًا بِالتَّحْرِيكِ فَهُوَ مَجْنُوبٌ وَجَنَيْبٌ قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَخَيْلٌ جَنَائِبُ وَجَنَابٌ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَقِيلَ مُجَنَّبِيَّةٌ شُدُّ دَلَالَتِهَا لِلْكَثْرَةِ وَفَرَسٌ طَوَّعُ الْجَنَابِ بِكسر الجيم وَطَوَّعُ الْجَنَابِ إِذَا كَانَ سَلَسَ الْقِيَادِ أَيَّ إِذَا جُنِبَ كَانَ سَهْلًا مُنْقَادًا وَقَوْلُ مَرْوَانَ (2) .

(2) قَوْلُهُ « وَقَوْلُ مَرْوَانَ إِخ » أوردته في المحكم بلمق قوله وخيل جنائب وجنب) بن الحَكَمِ وَلَا نَكُونُ فِي هَذَا جَنَابًا لِمَنْ بَعَدَنَا لَمْ يَفْسِرْهُ ثَعْلَبٌ قَالَ وَأُرَاهُ مِنْ هَذَا وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَقَوْلُهُ .

جُنُوحٌ تُبَارِيهَا طِلَالٌ كَأَنَّهَا ... مَعَ الرَّكْبِ حَفَّانُ الذَّعَامِ الْمُجَنَّبِ (3) .

(3) قَوْلُهُ « جُنُوحٌ » كَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَحْكُمْ وَالَّذِي فِي الْبَعْضِ الْآخِرُ مِنْهُ جُنُوحًا بِالنَّصْبِ . الْمُجَنَّبِيُّ الْمَجْنُوبُ أَيُّ الْمَقْوودُ وَيُقَالُ جُنِبَ فُلَانٌ وَذَلِكَ إِذَا مَا جُنِبَ إِلَى دَابَّةٍ وَالْجَنَابِيَّةُ الدَّابَّةُ تُقَادُ وَاحِدَةً الْجَنَائِبِ وَكُلُّ طَائِعٍ مُنْقَادٍ جَنَيْبٌ وَالْأَجْنَابُ الَّذِي لَا يَنْقَادُ وَجُنَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسِيرُ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَنَابَاتُ الْبَعِيرِ مَا حُمِلَ عَلَى جَنْبِيهِ وَجَنَابَتُهُ طَائِفَةٌ مِنْ جَنْبِهِ وَالْجَنَابِيُّ جِلْدَةٌ مِنْ جَنَابِ الْبَعِيرِ يُعْمَلُ مِنْهَا عُلابيةٌ وَهِيَ فَوْقَ الْمِعْلَاقِ مِنَ الْعِلَابِ وَدُونَ الْحَوَاثِ يُقَالُ أَعْطَيْتُ جَنَابِيَّةً أَيْ أَخَذْتُ مِنْهَا عُلابيةً وَفِي التَّهْذِيبِ أَعْطَيْتُ جَنَابِيَّةً فَيُعْطِيهِ جِلْدًا فَيَتَّخِذُهَا عُلابيةً [ص 277] وَالْجَنَابِيُّ بِالتَّحْرِيكِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّبَ خَلْفَ الْفَرَسِ فَرَسٌ فَإِذَا بَلَغَ قُرْبَ الْغَايَةِ رُكِبَ وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ وَالسَّبَاقِ لَا جَنَابَ وَلَا جَنَابَ وَهَذَا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْجَنَابِيُّ فِي السَّبَاقِ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا عُرْيًا عِنْدَ الرَّهَانِ

إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى
الْمَجْنُوبِ وَذَلِكَ إِذَا خَافَ أَنْ يُسْبِقَ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَنْزِلَ
الْعَامِلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجَنَّبَ إِلَيْهِ أَيْ
تُحْضَرُ فَذَهَبُوا عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُجَنَّبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ أَيْ يُبْعَدُ عَنْ
مَوْضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَبِهِ وَفِي حَدِيثِ
الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ
أَوِ الْقِطْعَةَ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي أَيْ فِي أَمْرِيهَا
وَالْجَنْبُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ وَجَنْبُ الرَّجْلِ
دَفْعُهُ وَرَجُلٌ جَانِبٌ وَجَنْبٌ غَرِيبٌ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ
السَّيَارَةِ قَالَ هُمْ أَجْنَابُ النَّاسِ يَعْنِي الْغُرَبَاءَ جَمْعُ جَنْبٍ وَهُوَ الْغَرِيبُ وَقَدْ يَفْرَدُ فِي
الْجَمِيعِ وَلَا يُؤَنَّثُ وَكَذَلِكَ الْجَانِبُ وَالْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجْنَبُ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
هَلْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ ... وَأَمِنْتُمْ فَأَنَا الْبَعِيدُ
الْأَجْنَبُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْجَانِبُ الْمُسْتَغْزَرُ يُثَابُ مِنْ هِدْيَتِهِ الْجَانِبُ الْغَرِيبُ أَيْ إِنْ
الْغَرِيبَ الطَّالِبَ إِذَا أَهْدَى لَكَ هَدْيًا لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَأَعْطَاهُ فِي
مُقَابَلَةِ هَدْيَتِهِ وَمَعْنَى الْمُسْتَغْزَرِ الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَرَجُلٌ أَجْنَبٌ
وَأَجْنَبِيٌّ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ وَالاسْمُ الْجَنْبَةُ وَالْجَنَابَةُ قَالَ .
إِذَا مَا رَأَوْني مُقْبِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... يَقُولُونَ مَنْ هَذَا وَقَدْ عَرَفُونِي .
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ جَذْبًا كَجَذْبِ صَاحِبِ الْجَنَابَةِ فَسَرَهُ فَقَالَ يَعْنِي الْأَجْنَبِيَّ
وَالْجَنْبِيُّ الْغَرِيبُ وَجَنْبُ فَلَانٍ فِي بَنِي فَلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً وَيَجْنُبُ إِذَا نَزَلَ
فِيهِمْ غَرِيبًا فَهُوَ جَانِبٌ وَالْجَمْعُ جُنَّابٌ وَمَنْ ثَمَّ قِيلَ رَجُلٌ جَانِبٌ أَيْ غَرِيبٌ وَرَجُلٌ
جَنْبٌ بِمَعْنَى غَرِيبٍ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَّاكَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ هَلْ مِنْ
مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ عَلَى جَانِبِ الْخَيْرِ أَيْ عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ وَيُقَالُ نَعْمُ
الْقَوْمُ هُمْ لَجَارِ الْجَنَابَةِ أَيْ لِجَارِ الْغُرَبَةِ .
وَالْجَنَابَةُ ضِدُّ الْقَرَابَةِ وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَفِي كُلِّ حِيٍّ قَدْ خَبَطَتْ بِنَعْمَةٍ ... فَحَقٌّ لَشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبٌ .
فَلَا تَحْرِمَنَّيْ نَائِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... فَإِنِّي أَمْرٌ وَسَطٌ الْقِيَابِ .
غَرِيبٌ عَنْ جَنَابَةٍ أَيْ بُعْدٌ وَغُرْبَةٌ قَالَهُ يُخَاطَبُ بِهِ الْحَرِثُ ابْنُ جَدِيلَةَ يَمْدَحُهُ
وَكَانَ قَدْ أَسْرَأَ أَخَاهُ شَأْسًا مَعْنَاهُ لَا تَحْرِمَنَّيْ بَعْدَ غُرْبَةٍ وَبُعْدٍ عَنْ دِيَارِي
وَعَنْ فِي قَوْلِهِ عَنْ جَنَابَةٍ بِمَعْنَى بَعْدٍ وَأَرَادَ بِالنَّائِلِ إِطْلَاقَ أَخِيهِ شَأْسٍ مِنْ

سَجْنِدِهِ فَأَطْلَقَ لَهُ أَخَاهُ [ص 278] شَأْسًا وَمَنْ أُسْرِرَ مَعَهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَجَنْدَبُ الشَّيْءِ وَتَجَنْدَبِيَّةٌ وَجَنْدَبِيَّةٌ وَتَجَانَبِيَّةٌ وَجَنْدَبِيَّةٌ بِعَدُوِّهِ وَجَنْدَبِيَّةٌ الشَّيْءُ وَجَنْدَبِيَّةٌ إِيَّاهُ وَجَنْدَبِيَّةٌ يَجَنْدَبِيَّةٌ وَأَجَنْدَبِيَّةٌ زَحَّاهُ عَنْهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ E وَأَجَنْدَبِيَّةٌ وَبَنِيَّ - أَنْ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ أَيْ نَجَّيْنِي وَقَدْ قُرئَ وَأَجَنْدَبِيَّةٌ وَبَنِيَّ - بِالْقَطْعِ وَيُقَالُ جَنْدَبِيَّةٌ الشَّرُّ - وَأَجَنْدَبِيَّةٌ وَجَنْدَبِيَّةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ وَيُقَالُ لَجَّ - فَلَانٌ فِي جَنْابِ قَبِيحٍ إِذَا لَجَّ - فِي مُجَانَبَةِ أَهْلِهِ وَرَجُلٌ جَنْبٌ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَخَافَةَ الْأَضْيَافِ وَالْجَنْبِيَّةُ بِسُكُونِ النُّونِ النَّاحِيَةُ وَرَجُلٌ ذُو جَنْبِيَّةٍ أَيْ ائْتَزَلَ عَنِ النَّاسِ مُتَجَنَّبٌ لَهُمْ وَقَعْدَ جَنْبِيَّةٍ أَيْ نَاحِيَةً وَاعْتَزَلَ النَّاسَ وَنَزَلَ فَلَانٌ جَنْبِيَّةً أَيْ نَاحِيَةً وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْجَنْبِيَّةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَقُولُ اجْتَنَبُوا النِّسَاءَ وَالْجُلُوسَ إِلَّا لِيَهْنَنَّ وَلَا تَقْرَبُوا نَاحِيَتَهُنَّ - وَفِي حَدِيثِ رَقِيْقَةَ اسْتَكْفَسُوا جَنْابِيَّةً أَيْ حَوَالِيَّهِ تَثْنِيَّةُ جَنْابٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ وَحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَجْدَبَ بَيْنَا الْجَنْابُ وَالْجَنْبُ النَّاحِيَةُ وَأَنْشُدَ الْأَخْفَشُ النَّاسُ جَنْبٌ وَالْأَمِيرُ جَنْبٌ كَأَنَّهُ عَدَلَهُ بِجَمِيعِ النَّاسِ وَرَجُلٌ لَيْسَ الْجَنْبُ وَالْجَنْبُ أَيْ سَهْلُ الْقُرْبِ وَالْجَنْبُ النَّاحِيَةُ وَكَذَلِكَ الْجَنْبِيَّةُ تَقُولُ فَلَانٌ لَا يَطُورُ بِجَنْبِيَّتِنَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ بِتَحْرِيكِ النُّونِ قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَى جَنْبِيَّتِي الصِّرَاطُ أَبُوبُ مُفَتِّحَةً وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَنِيٍّ قَدْ غَرِيَّ النَّاسُ بِقَوْلِهِمْ أَنَا فِي ذَرَاكَ وَجَنْبِيَّتِكَ بَفَتْحِ النُّونِ قَالَ وَالصَّوَابُ إِسْكَانُ النُّونِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي صَعْتَرَةَ الْبُؤْلَانِيِّ .

فَمَا زُطْفَةُ مِنْ حَبٍّ مُزْنٍ تَقَادَفَتْ ... بِهِ جَنْبِيَّتَا الْجُودِيِّ وَاللَّيْلُ دَامِسُ .

وَخَبِرَ مَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ .

بِأَطْيَابِ مَنْ فِيهَا وَمَا ذُقْتُ طَعْمَهَا ... وَلَكِنْ نِيَّ فِيمَا تَرَى الْعَيْنُ فَارِسُ .

أَيْ مُتَّفَرِّسٌ وَمَعْنَاهُ اسْتَدْلَلْتُ بِرِقَّتِهِ وَصَفَائِهِ عَلَى عُدُوْبَتِهِ وَبَرْدِهِ وَتَقُولُ مَرُّوا يَسِيرُونَ جَنْابِيَّةً وَجَنْابِيَّةً وَجَنْبِيَّةً أَيْ نَاحِيَتِيَّةً وَالْجَنْبُ الْمُجْتَنَبُ الْمَحْقُورُ وَجَارُ جَنْبٌ ذُو جَنْابَةٍ مِنْ قَوْمِ آخَرِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ وَيُضَافُ فَيُقَالُ جَارُ الْجَنْبِ التَّهْذِيبُ الْجَارُ الْجَنْبُ هُوَ الَّذِي جَاوَرَكَ وَنَسَبُهُ فِي قَوْمِ آخَرِينَ وَالْمُجَانِبُ الْمُبَاعِدُ قَالَ .

وَإِنِّي لَمَّا قَدْ كَانَ بَيْئِنِي وَبَيْئِنَهَا ... لَمْ يُوفِّ وَإِنْ شَطَّ الْمَزَارُ الْمُجَانِبُ .

وَفَرَسٌ مُجْتَنَبٌ بِعَعِيدٍ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَحَجَّجٍ وَهُوَ مَدْحٌ وَالتَّجَنْبُ انْحِنَاءٌ وَتَوَاتِيرٌ فِي رَجُلٍ الْفَرَسُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ قَالَ أَبُو دُوَادٍ [ص 279] وَفِي

اليدَيْنِ إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا تَنْدِي قَلِيلٌ فِي الرَّجْلَيْنِ تَجَنَّبُ (1) .

(1) قوله « أسهلها » في الصاغاني الرواية أسهله يصف فرساً والماء أراد به العرق وأسهله أي أساله وثني أي يثني يديه) .

قال أبو عبيدة التَّجَنَّبُ التَّجَنَّبُ أَنْ يُنْذَحَّيَ يَدَيْهِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّجَنَّبُ بِالْجِيمِ فِي الرَّجْلَيْنِ وَالتَّحْنِيبُ بِالْحَاءِ فِي الصَّلْبِ وَالْيَدَيْنِ وَأَجَنَّبَ الرَّجْلُ تَبَاءَدَ وَالْجَنَابَةُ الْمَنْدِيُّ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَدْ أَجَنَّبَ الرَّجْلُ وَجَنَّبَ أَيْضًا بِالضَّمِّ وَجَنَّبَ وَتَجَنَّبَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي أَمَالِيهِ عَلَى قَوْلِهِ جَنَّبَ بِالضَّمِّ قَالَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِكَسْرِ النُّونِ وَأَجَنَّبَ أَكْثَرُ مِنْ جَنَّبَ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِنْسَانُ لَا يُجَنَّبُ وَالثُّوبُ لَا يُجَنَّبُ وَالْمَاءُ لَا يُجَنَّبُ وَالْأَرْضُ لَا تُجَنَّبُ وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَقَالُوا أَيْ لَا يُجَنَّبُ الْإِنْسَانُ بِمُحَاسِنَةِ الْجَنَّبِ إِيسَاهُ وَكَذَلِكَ الثُّوبُ إِذَا لَبَسَهُ الْجَنَّبُ لَمْ يَنْدَجُسْ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهَا الْجَنَّبُ لَمْ تَنْدَجُسْ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا غَمَسَ الْجَنَّبُ فِيهِ يَدَهُ لَمْ يَنْدَجُسْ يَقُولُ ابْنُ سَبَّاحٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَصِيرُ شَيْءٌ مِنْهَا جُنُبًا يَحْتَاجُ إِلَى الْغَسْلِ لِمُلَامَسَةِ الْجَنَّبِ إِيسَاهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ جُنَّبٌ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ فَتَجَنَّبَ بِهَا وَأَجَنَّبَ عَنْهَا أَيْ تَنَذَّحَّيَ عَنْهَا وَقِيلَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ وَالرَّجُلُ جُنَّبٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ وَالْمُؤَنَّثُ كَمَا يَقَالُ رَجُلٌ رِضًا وَقَوْمٌ رِضًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَأْوِيلِ ذَوِي جُنُبٍ فَالْمَصْدَرُ يَقْوَمُ مَقَامَ مَا أُضْيِفَ إِلَيْهِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُنْذَحُّ وَيَجْمَعُ وَيَجْعَلُ الْمَصْدَرُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِالضَّمِّ وَقَالُوا جُنْبَانٍ وَأَجَنَابٌ وَجُنْدِيُونَ وَجُنْبَاتٌ قَالَ سَبَّوِيهِ كُسْرًا .

(يتبع)